

عبد الجبار على صاحبه بن عباد وكان وزيراً بالمغرب فقال عبد الجبار  
سجان من نزهة عن الخيش فقال الاستاذ على الفور سجان من لا يوي  
في ملكه الا ما يشاء فالتفت اليه عبد الجبار وقال له اريد ربتا ان  
يبيض فقال له الاستاذ ابيض ربتا قهراً فقال له اريد ان تضعني  
اهدي وقضى على بالودي احسن الي ام آسا فقال له الاستاذ ان  
كان منك ما هو لك فقد اصاب ان كان منك ما هو له فيخص برحمته  
من يشاء فاطلع عبد الجبار والايان بان **جميع الكائنات** جمع كائنه  
اي الموجودات **بصانته** تعالى وهو ارادة او علمه الا ان يات كما  
تقدم **وقدره** اي ايجاد الاشياء على وقت الارادة او العلم كما تقدم  
ايضا وقدره **وارادته** مستغنى عن ان شر القضا بالارادة دون  
ما اذا شره بالعلم ففعله جرى على ذلك فالاولى حمله عليه لرفع التكوار  
ولما تكلم على نية من صابله الاسلام والايان الذين هما اصلان  
لما عداها شرع يتكلم على نية من مسائل الفرع فقال **فاذا عرضت**  
ما تقدم **ان الاسلام** وهو الانتقاد الظاهر الذي يدرك عليه **تامة**  
**العلة** الشاملة للصلوة **والجنازة** الشاملة لركوة الفطر  
**وصوم شهر رمضان** **وج البيت** لمن استطاع اليه سبيلا **فتحتاج**  
ضرورة **ان تعرف ما يعيها** لك اي ما يكون سببا في كونها صحيحة  
من الاركان والشروط حتى تكون **مكاملة** فاذا اردت ذلك  
**فتذكر ما يعيها** ما تقدم **فاقول** لتسمي لقوله فتذكر **اذا بال**  
**الاشياء** من قبله او تخطو من دبره وكذا اذا اخرج من احدها  
جنى ملوث ولو غير البول والغائط كالدوم والقيح والمذي والودي  
يجلاني غير الملوث كغيره وان لا يخفى ان من اداب قاضي الحاجم  
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اكراما لها وان لا يقضمها في الماء لانه  
لا سيما بالدليل لما قيل انه ماوى الجن ليلا وتكره البول او التخطوط بقرب  
الما وان لا يقضمها في مهب النخ ليلا يترشش من الجاسة ولا تحت

الجم

الشجرة المثرة ولو في غير وقت التمر صانعة لها عن التلوث عند  
الوقوف فتعشاها الا انقى ولا في الثقب لانه ربما يكون فيه حشرات  
فيؤذي به ان كان قويا ويتأذى منه ان كان ضعيفا ومثله السرب  
ولا في موضع اجتماع الناس في فناء الصفا او في موضع اجتماعهم في  
الشتا في الظل في الاول والثمن في الثاني ولا في الطريق وسرت  
الاداب ايضا ان يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للمخارج منه صوت  
ولا يشم له ريح وان لا يجلس على سطح اعظم اكراما له ولا يمشي  
اسه عليه ولم كان اذا دخل الخلائق حاتم وان يستعيز بالله فيقول  
عند خوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وهرا  
الشياطين واعوذ بك ربهم ان يحضرون زاد بعضهم اللهم اني اعوذ بك  
من الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم وان يقدم اليسرى  
عند دخوله ومثله في ذلك كل مكان خسيس وهذا يعكس المسجد وكل  
مكان شريف وان يعتمد اليسرى حال جلوسه لان ذلك اسهل ولو بال  
قائم فخرج بين رجله واعتمدها وان يكشف ثوبه شيئا فشيئا حتى يدنو  
من الارض فاذا فرغ اسبله قبل انصافه وان بسكت عن الكلام الا للضرورة  
كان يرى اعمى يقع في بيرا وجبة او عقرها تقصد انسا فان عطس  
حمد الله بتعليه ولا يجر لسانه وشمل الكلام ذكر الله تعالى وقراءة القرآن  
لكنها اجازة خلافا لان كل نغم بكبره انواع الكلام وان يستتر عن العيون  
وان يسال المفضوح عقب خروجه فيقول غفر الله لي والحمد لله الذي اذهب  
عني اللاذن وعافاني ومعلوم انه **يجب عليه ان يصون** اي يحفظ  
**ثيابه** او يديه من باب اول **عن الجاسة** مطلقا سواء الخارج منه  
وغيره الجرمة القلطع بالجاسة عند التقه **له زيها** اي الجاسة  
الملوثة فيجب عليه الاستنجاء لعل النور بل عند ارادة نحو القيام الى  
نحو الصلوة اما **الحجارة** ثلاثة او ما في معناها من كل حاد طاهر تالغ  
غير محترم سطحه كجهد مدوخ لان الشارع جوز الاستنجاء بها حيث

